التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان
كان مقتضي كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان
وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا
بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بان
يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في اخر يصلونها فيصليها
معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط
الادا لان المقصود منهما واحد ولو نوي ليلة الثلاثين من
شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع
عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او
امراة او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع فلو
نوي صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه
او بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوي ليلة
الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان
كان منه لان الاصل بقاوه **والثالث الامساك عن**
كل مفطر من **الاكل والشرب والجماع** ولو بغير انزال لقوله
تعالي احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم والرفث هو
الجماع **وعن تعمد القي** وان تيقن انه لم يرجع شي الي جوفه
لما سياتي **والرابع** من الشروط **معرفة طرفي النهار** يقينا
او ظنا لتحقق امساك جميع النهار **تنبيه** انفرد المص
بهذا الرابع وكانه اخذه من قولهم لو نوي بعد الفجر لم يصح
صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا
وكذا لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضا
وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح
في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقا الليل في الاولي والنهار

١٨٢

في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما
لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام ولم يبلع شيا منه بان طرحه
او امسكه بفيه صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح
صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة **والذي يفطر**
**به الصايم عشرة اشيا** الاول **ما وصل** من عين وان قلت كسمسمه
**عمدا** مختارا عالما بالتحريم **الي** مطلق **الجوف** من منفذ مفتوح
سوا كان يحيل الغذا والدوا ام لا كباطن الحلق والبطن والامعا
وباطن الراس لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف
فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر
اغتساله بالماء وان وجد اثرا بباطنه ولا يضر وصول ريقه من
معدنه جوفه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة
دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر
لو سبق ما المضمضة او الاستنشاق الي جوفه نظران بالغ
افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجري به ريقه من غير
قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير
مفرط ولو اوجر كان صب ما في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان
اكره حتي اكل او شرب لان اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم
يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **والثاني الحقنة**
وهي بضم المهملة ادخال دوا او نحوه من الدبر فتعبيره بانها
**من احد السبيلين** فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل
او ادخال عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف من
اصبع في الدبر حالة الاستنجا فيفطر به الا ان ادخل المسربة
مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي للاضطرار
اليه **والثالث القي عمدا** وان تيقن انه لم يرجع منه شي الي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)